

الدر المنثور

وأخرج ابن عدي وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة ؟ قال : البسوا نعالكم فصلوا فيها " .
وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن عساكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال " صلوا في نعالكم " .
وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " مما أكرم الله به هذه الأمة لبس نعالهم في صلاتهم " .
وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم " .
وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما " .
وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال " زين الصلاة الحذاء " .
وأخرج البزار بسند ضعيف عن أنس " إن النبي صلى الله عليه وآله قال : خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم " .
وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " من تمام الصلاة الصلاة في النعلين " .
وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب .
قيل يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون ؟ فقال رسول الله : تسولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب .
قلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون ؟ فقال : تخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب " .
وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس " أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في نعليه ؟ قال : نعم " .
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : وجهني علي بن أبي طالب إلى ابن الكواء وأصحابه وعلي قميص رقيق وحلة فقالوا لي : أنت ابن عباس وتلبس مثل

